

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فلو قال إذا طلقته (أو أوقعت عليك طلاق (فأنت طالق فنجز (طلاقها (أو علق (ه (بصفة فوجدت فطلقتان (تقعان (في موطوءة (واحدة بالتطبيق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به (أو (قال (كلما وقع طلاق (عليك فأنت طالق (فطلق فثلاث فيها (أي في موطوءة واحدة بالتنجيز وثننتان بالتعليق بكلما أو واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطلقة في غيرها (أي غير الموطوءة في المسألتين لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها (أو (قال وتحت أربع وله عبيد (إن طلقت واحدة (منهم (فعبد (من عبيدي (حر وإن (طلقت (ثنتين (منهم (فعبدان (من عبيدي حران (وإن (طلقت (ثلاثا (منهم (فثلاثة (من عبيدي أحرار (وإن (طلقت (أربعاً (منهم (فأربعة (من عبيدي أحرار (فطلق أربعاً (معا أو مرتباً (عتق (من عبيده (عشرة (مبهمة واحد بطلاق الأولى واثنتان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربع بطلاق الرابعة . ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم أو بالفاء بدل الواو لم يعتق إلا ثلاثة إذ بطلاق الأولى يعتق عبد فإذا طلق الثانية لم يعتق شيء لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فإذا طلق الثالثة صدقت بصفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا أربعة وكان سائر أدوات التعليق غير كلما (ولو علق بكلما (ولو في التعليقين الأولين فقط (فخمسة عشر (عبدا لاقتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع . ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر وهكذا إلى عشرة عتق سبعة وثمانون . وإن علق بغير كلما فخمس وخمسون (ويقتضين (أي الأدوات (فوراً في منفى إلا إن (فلا تقتضيه (فلو قال (أنت طالق (إن لم تدخل (الدار (لم يقع (أي الطلاق (إلا باليأس (من الدخول كأن مات قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير إن كذا فإنه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق أن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان وإذا ظرف زمان كمتى في التناول للأوقات فإذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت فقله إن لم تدخل الدار معناه إن فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله إذا لم تدخل الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت إذا ما يرادبان قبل باطنا وكذا طاهراً في الأصح (أو (قال أنت طالق (إن دخلت (الدار (أو أن لم تدخل بالفتح (

للهمزة (وقع) الطلاق (حالا) لأن المعنى للدخول أو لعدمه